

عقد اتفاق

بين شركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر، يمثلها
مدير الشركة
ويعبر عنها فيما يلي بالشركة
والحكومة المصرية النائب عنها وزير المواصلات
طرف أول
ويعبر عنها فيما يلي بالحكومة
طرف ثان

من حيث إنه سبق أن رخص للشركة بنقل الصور بالاسلكى بين القاهرة
والنرويج عن طريق لندن بصفة مؤقتة لمدة عام واحد ينتهى فى ٢ من ديسمبر
سنة ١٩٥٣ ؛

ومن حيث إن الشركة تقدمت بطلب تجديد هذا الترخيص لمدة عام
آخر ينتهى فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ؛

ومن حيث إن مصلحة التلغرافات لا ترى مانعا من تجديد الترخيص
بنفس الشروط السابقة فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

مادة ١ - يحدد الترخيص للشركة بنقل الصور بالاسلكى بين القاهرة
والنرويج عن طريق لندن لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣

مادة ٢ - حدد الأجر على أساس الفرنك الذهب على أن تكون وحدة
مساحة الصورة ١٥٠ سنتيمترا مربعا وما زاد على ذلك يحسب على أساس
كل مائة سنتيمتر مربع أو كسورها بالأجور الآتية :

١ - صورة مساحتها ١٥٠ سنتيمترا مربعا تكون أجرتها ٩٥ فرنكا
و ٩٠ سنتيا تقسم كما يلي :

(أ) ٦٠ فرنكا عن القطاع القاهرة / لندن .

(ب) ٣٥ فرنكا و ٩٠ سنتيا عن القطاع لندن / النرويج .

٢ - من كل مائة سنتيمتر مربع زيادة أو كسورها تكون الأجرة
٢٧ فرنكا و ١٠ سنتيات تقسم كما يلي :

(أ) ١٨ فرنكا عن قطاع القاهرة / لندن .

(ب) ٩ فرنكات و ١٠ سنتيات عن قطاع لندن / النرويج .

وقد حددت اتاوة الحكومة بواقع ٥٪ من الأجور المحصلة على أساس
الفرنك الذهب .

مادة ٣ - هذا الترخيص خاضع لأحكام وشروط الاتفاقات القائمة
بين الحكومة والشركة ولأحكام القوانين واللوائح المصرية والاتفاقات
واللوائح الدولية الحالية والمستقبلية .

حرر هذا الاتفاق بتاريخ
من أريج صور تسلم إحداها
للشركة والصور الثلاث لوزارة المواصلات .

قانون رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل ألقاب بعض وظائف ميزانية مركز التنظيم والتدريب
بإقرب للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد تغيير ألقاب الوظائف الآتية فى الباب الأول
(ماهيات وأجر ومرتببات) فى ميزانية مركز التنظيم والتدريب بإقرب
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

٢	سادسة	طبيب	إلى طبيب أسنان .
٤	ثامنة	معاون صحى	إلى مساعد معمل .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)